الخلط من غيره لغير اذنه فيما يظهر لما ياتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن
الملتوا الغير هنا وهو مناف لقولهم في الغصب لو صبه وخلط ولو من الغاصب
لمغصوب مثلي او متقوم بما لا يتميز من جنسه او غيره اجود او اردا او مما لا
اهلا كا فيملكه الغاصب بخلاف خلط مثلها تلين بغير تعد فانه يصيرهما شريكين
وخ فما هنا مفروض في خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط وفرع الشيخ على عدم
الرجوع ان الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فيدخل في الوصية ويوجه بان
الخلط حيث لم يملك به الخالط يصير الخلطان مشتركين كما علم من كلامهم المذكور
وحينئذ فيصير الموصى له شريكا للمالك الخالط الاجزا سوا الوارث وغيره فتعين
سوا استويا في الجودة ام لا **ولو وصى بصاع من صبرة** معينة **فخلطها** هو او مأذونه
باجود منها خلطا لا يمكن معه التمييز **فرجوع** لانه احدث بالخلط زيادة
لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها **او بمثلها فلا** قطعا لانه لم يحدث تغييرا الا
فرق بين المثلين **وكذا باردا في الاصح** قياسا على تعيب الموصى به او اتلاف
بعضه **وطحن حنطة** معينة **وصى بها** او ببعضها **وبذرها وعجن دقيق** وطحن
لحم وشيه وجعله وهو لا يفسد قديدا **او غزل قطن** او جعله حشوا ما لم يتحد
الموصى له بالثوب والقطن كما بحثه الاذرعي ويلحق به نظايره لسبق ... الا ابرز
اسم واحد العبيد بين ما فعله وجعل خشبه بابا وخبز لحمه فتيتا وعجين خبزا والزي
بينه وبين تجفيف الرطب لا يخفى اذ يقصد به البقا فهو كخياطة ثوب مقطوع او صبغ
به وكتنور بدنه بنفسه ويفرق بين هذا وجعل العجين مع انه يفسد لو ترك بان
التهيئة في الخبز اغلب ولا كذلك هو فيهما في القديد **ونسج غزل** مثلا **وقطع ثوب**
قميصا وبنا وغراس في عرصة رجوع سوا كان بفعله ام بفعل باذنه وتسمية
اسماه باسمه ام قال لعدا ام بما في هذا البيت مثلا لاشعار ذلك كله بالاعراض
هذا كله في المعين كما تقرر فلو اوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل
الملك لم يكن رجوعا لان العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو احتمل
نحو الغراس بعض العرصة اختص الرجوع بمحله واعلم ان الحاصل في ذلك ان ما اشعر
بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا يزول به الاسم حيث كان منه او من مأذونه
وما يزول به الاسم تحصل معه الرجوع وان كان بفعل اجنبي من غير اذنه بناء على انهما
علتان مستقلتان وهو المعتمد وخرج بالبنا والغراس الزرع وبقطع الثوب
لبسه لضعف اشعارهما بذلك ومن ثم لو دام بقا اصوله اي بالمعنى المار في الاصل
والله اعلم ... كان كالغراس وتقدم انه لو اوصى بشي لزيد ثم لعمرو فشرك بينهما
لان الجملة اثنان ونسبة كل اليها النصف فهو على طبق ما ياتي عن الشيخين والى
فيه بعضهم زاعما ان محل التشريك هنا هو محل الرجوع نظير ما ياتي عن الاسنوي
فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف ما لو اوصى به لهما ابتدا فرد احدهما كان
النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب له سوى النصف نصا ولو اوصى
لواحد ثم بنصفها لاخر كانت اثلاثا ثلثاها للاول وثلثها للثاني وما ادعاه الزركشي
من ان هذا غلط وان الصواب انما ارباع بناء على ان محل التشريك هو محل الحجر

هو

هو البطلان المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بان يقال معنا مال ونصف مال فيقسم
على الكل فتكون الجملة ثلاثة تقسم على النسبة فيكون لصاحب المال ثلثاه ولصاحب
النصف الثلث وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا ويستانس
لها من القران بان الله تعالى جعل للابن اذا انفرد جميع المال وللبنت اذا انفردت
النصف واذا اجتمعا اخذ الابن قدر ما لها مرتين فلذلك قلنا يعطى الموصى له بالجميع
الثلثين والموصى له بالنصف الثلث هذا هو الصواب والذي في المهمات سهو وقد
جمع بينهما بان كلام الاسنوي عند احتمال ارادة الموصي التشريك بينهما وكلام
الشيخين عند انتفائه كما يرشد اليه تعليل اصل المسئلة ولو اوصى له
مرة ثم مرة اتي فيه ما مر في الاقرار من التعدد والاتحاد كما قاله بعضهم لكن يرد
عليه ما لو اوصى بماية ثم خمسين وليس له الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن
بعض الاولى ذكره النووي واخذ منه بعضهم انه لو اوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو
تناصفاه وبطلت الاولى ولو اوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها
لانها من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كما لو اوصى لانسان بعين ولاخر بثلثها
فتكون للاخير ربعها على قياس ما مر عن الشيخين **فصل** في الايصا وهو كالوصية
لغة يرجع لما مر في الوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فالفرق
بينهما اصطلاح فقهي **يسن لكل احد الايصا** عدل اليه عن قول المحرر الوصايا لانه
ابعد عن لفظ الوصية الموهم ترادفهما عند المبتدي **بقضا الدين** سوا الذي لله
تعالى كزكاة ام لادمي ورد المظالم كالمغصوب وادا الحقوق كالعواري والودايع
ان كانت ثابتة بغير علم الورثة ولم يردها والاوجه ان يعلم بها غير واحد ممن يثبت
بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة كما هو القياس او يردها حالا خوفا من خيانة
الوارث وظاهر ان نحو المغصوب لقادر على رده فورا لا تخيير فيه بل يتعين الرد
والاوجه الاكتفا بخطه ان كان في البلد من يثبته ولا مانع منه لانهم كما اكتفوا بالواحد
مع انه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض اهل المذاهب نظرا لمن يراه حجة
فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من باقليم ... من يثبت بالخط او يقبل الشاهد
واليمين فالاقرب عدم الاكتفا بهما **وتنفيذ الوصايا** ان اوصى بشي وانما يجب
في نحو رد عين وفي دفعها والوصية بها لمعين وان كان لمستحقها الاستقلال باخذها
من التركة بل لو اخذها اجنبي من التركة ودفعها اليهم بعينها كما صرح به الماوردي
وذلك لان الوارث قد يخفيها او يتلفها ويطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرا الميت
وينبغي بحث ابن الوصي لا الحاكم لو غاب مستحقها وكذا لو تعذر قبول الموصى له بها قاله
ابن الرفعة بحثا وقال السبكي هي قبل القبول ملك للوارث فله الامتناع من دفعها
للوصي فياخذها الحاكم الى ان يستقر امرها ومعنى قوله ملك للوارث اي يوهم
عدم القبول فكان له دخل فيمن يتولى حفظه والاوجه فيما لو اوصى للفقرا مثلا انه
ان عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل فيه الا من حيث المطالبة بالحساب ومنع اعطا
من لا يستحق والا تولى هو او نايبه الصرف ولو اخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع
في التركة رجع ان كان وارثا والا فلا اي الا ان اذن حاكم او جا وقت الصرف الذي يخشيه